اذا كان كل منهما قالعا ومجاورة الحرم فيجوز الاستنجا بها وهو الاصح
ويجوز له ان يقتصر فيه **على الماء** فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة
او يقتصر على ثلاثة احجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها
حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم
وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات
بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن
سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار
لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم
عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله
ثانيا كدواء دبغ به وثانيهما انقا المحل كما قال **منقي بهن** اي بالاحجار
او ما في معناها **المحل** فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع
فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن
بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة
فياتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب
رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل
جامد قالع طاهر غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به
كالحجر فخرج بالجامد المايع غير ماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر
النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة

وبالقالع

وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم
ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم
الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللادمي
يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا
فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع
انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار
والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم
ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات
ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر ام لا
كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما
غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قال بعض المتاخرين
فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول
على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما
فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد
المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط الاستنجا بالحجر
وما الحق به ان لا يجف الخارج النجس فان جف تعين
الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل
اليه الاول كفى غير الحجر وحكم الغايط المايع كالبول في ذلك فيما
تقدم وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر
فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)